

حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية
Maintaining international peace and security
under the principle of the responsibility to protect

بن دريدي وسام¹

جامعة قسنطينة 1

benderidi@yahoo.com

مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط

تاريخ الوصول 2021/11/23 القبول 2021/12/23 النشر على الخط 2022/05/10

Received 23/11/2021 Accepted 23/12/2021 Published online 10/05/2022

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مبدأ مسؤولية الحماية و أثره في حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره نهج جديد بديل للتدخل الإنساني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الفظيعة، وذلك من خلال التطرق أولاً إلى نشأته و تعريفه و أهم الأسس و العناصر التي يقوم عليها، لنتقل ثانياً إلى الجانب التطبيقي له من خلال التطرق إلى أزمتي ليبيا و سوريا باعتبارهما تشكلاان أزمة إنسانية كبرى، حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لنستخلص أن تطبيق هذا المبدأ في كلتا الأزميتين كان خاضعاً لإرادة الدول الدائمة العضوية بسبب الاختلاف في التعامل مع الأزميتين وعدم تطبيق المبدأ على الأزمة السورية على الرغم من تفاقم الوضع فيها، ما أثر على السلم والأمن الدوليين، و هذا ما جعل البعض يرى أن هذا المبدأ المستحدث يقع تحت رحمة الدول العظمى كغيره من المبادئ الأخرى.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، السلم والأمن الدوليين، الأزمة السورية، الأزمة الليبية.

Abstract:

This study aims to identify the principle of the responsibility to protect and its impact on maintaining international peace and security as a new alternative approach to humanitarian intervention aimed at protecting human rights from egregious violations, by first addressing its origin and definition and the most important foundations and elements on which it is based, let us move on Secondly to the practical aspect of it by addressing the crises of Libya and Syria as they constitute a major humanitarian crisis, in which serious violations of human rights occurred, to conclude that the application of this principle in both crises was subject to the will of the permanent members due to the difference in dealing with the two crises and the failure to apply the principle to The Syrian crisis, despite the aggravation of the situation there, has affected international peace and security, and this is what made some see that this new principle is at the mercy of the great powers like other principles.

Keywords: The responsibility to protect, international peace and security, Syrian crisis ,Libyan crisis.

1. مقدمة:

عرف المجتمع الدولي سلسلة من التطورات في الأسس و المفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية، و لعل التحول من مفهوم التدخل الإنساني إلى مفهوم مسؤولية الحماية أبرز مثال على ذلك، فلا طالما أثار مفهوم التدخل الإنساني إشكالات قانونية وسياسية على الساحة الدولية، ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى تبني نهج جديد يهدف إلى التوفيق بين حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الفظيعة التي ترتكبها الدول من جهة و عدم المساس بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى، فكان نتاج ذلك هو اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على اقتراح اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول.

وبموجب هذا المبدأ الجديد تصبح السيادة " مسؤولية " فتقع على عاتق الدولة حماية مواطنيها من الانتهاكات والجرائم الفظيعة، وإلا فإن المجتمع الدولي يتدخل بموجب هذا المبدأ انطلاقاً من إيمانهم بأن تحقيق الأمن الجماعي هو مسؤولية مشتركة لجميع الدول وأن احترام قدسية الحياة للفرد قد كفلتها المواثيق الدولية.

وبالفعل تم تطبيق هذا المبدأ في العديد من القضايا الدولية لعل أبرزها أزمة ليبيا، أما الأزمة السورية فعلى الرغم من اعتبارها واحدة من أعظم الأزمات في تاريخ البشرية لما ارتكب فيها من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، من خلال الاطلاع على اعداد القتلى والجرحى واللاجئين داخليا وخارجيا، إلا أنه لم يتم تطبيق هذا المبدأ فيها.

لذلك فإن دراسة هذا الموضوع يكتسي أهمية كبرى، فمن خلاله سنتعرف الى ماهية مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره مبدأ حديث، وكيف أثر تطبيق هذا المبدأ على حفظ السلم والامن الدوليين من خلال التطرق الى أزمتي ليبيا وسوريا، وما نتج عنه من آثار إنسانية وأمنية خطيرة من تزايد الهجرة الجماعية عبر الحدود وظهور اللاجئين في العديد من الدول بسبب الانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان. مما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو أثر تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على حفظ على السلم والأمن الدوليين؟ ولإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تقسيم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: ماهية مبدأ مسؤولية الحماية

المحور الثاني: أثر تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على حفظ السلم والأمن الدوليين

2. ماهية مبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية وسيلة للأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في الوقت الراهن، من اجل الحد من الانتهاكات الفظيعة للأفراد حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وعليه سنحاول التطرق إلى ماهية هذا المبدأ من خلال تحديد مفهومه (أولا)، وأهم عناصره (ثانيا) والأسس التي يقوم عليها (ثالثا).

1.2 . مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية:

يعتبر مفهوم مسؤولية الحماية من المفاهيم القانونية المستحدثة، التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة -جرائم الإبادة الجماعية والحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية- وهو يقوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي¹، ومن اجل تحديد هذا المفهوم أكثر سنتعرض بصفة وجيزة إلى نشأة هذا المبدأ وأهم التعريفات له.

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الحماية " الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة "، الجمعية العامة، الدورة 66، 25 جويلية 2012، ص4، وثيقة رقم A/66/874-S/2012/578.

النشأة والتطور

لم يتمكن المجتمع الدولي من التصدي لجازر رواندا والبوسنة والصومال وغيرها نتيجة الجدل القائم على المستوى الدولي حول مدى مشروعية التدخل الإنساني¹، فقد تساءل الأمين العام الأسبق السيد كوفي عنان حول هذا الموضوع فقال "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً اعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو يسبرينشتا للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"². وقد كان هذا التساؤل أساس الانطلاقة حول ظهور هذا المفهوم.

غير أنه وبالرجوع إلى النظريات الفقهية نجد أن جذور نشأة مبدأ مسؤولية الحماية "R2P" يعود إلى العديد من النظريات السياسية التي كانت تهدف معظمها إلى إضفاء صفة الشرعية على التدخل الإنساني، ومن أبرز هذه النظريات وأهمها هو ما دعا إليه الدبلوماسي الفرنسي فرانسيس دينغ الذي تبني نظرية السيادة كمسؤولية "إدارة الصراع في إفريقيا" الصادر عن معهد بروكتر الأمريكي وفحواها أن السيادة يجب أن لا تفسر على أساس السيطرة بل تكون وفق معيار المسؤولية عن حماية السكان من التهديدات المختلفة، وفي حال فشل الدولة في أداء واجبها أو أبدت عدم رغبتها في حماية سكانها فإن المجتمع الدولي له الحق في التدخل لتنفيذ مسؤولية الحماية³.

كما تبني هذه النظرية عدة فقهاء آخرين منهم المفكر الفرنسي ماريو بيتاتي، وأيضاً السياسي الفرنسي برنار كوشنير والذين أكدوا على الواجب الأخلاقي للمنظمات بتقديم المساعدات الإنسانية، والذي لا يتأتى إلا عن طريق التدخل الإنساني⁴.

إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة

إن النشأة الحقيقية لمفهوم مسؤولية الحماية كانت سنة 2001 أين ذكرت صراحة في التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول⁵، التي أنشئت من قبل الحكومة الكندية والتي تتألف من 12 خبير من 11 ولاية بالإضافة إلى وزير الخارجية الاسترالي السابق غاريث ايفانز والدبلوماسي محمد سحنون مستشار الأمم المتحدة في القضايا الإفريقية⁶، وقد أشارت عدة تقارير إلى هذا المبدأ المستحدث أهمها: *إشارة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة عام 2003 إلى هذا المفهوم وذلك في التقرير الأول الذي أصدره هذا الفريق سنة 2004 بعنوان "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، حيث أكد فيه على مبدأ السيادة كمسؤولية وذلك في البند ج من الفقرة 29¹.

¹ دحية عبد اللطيف، التكريس الأممي لمبدأ مسؤولية الحماية - الأزمة الليبية نموذجاً - مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2017، ص225.

² تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، ص 02. المتوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/documents>

³ سويسسي إبراهيم، إشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، 2019، ص60.

⁴ شلباك سليمان، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2021، ص1019.

⁵ سويسسي إبراهيم، المرجع السابق، ص 260.

⁶ أبو زيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 153.

*تبنى الجمعية العامة هذا المبدأ في إطار مؤتمر القمة العالمي سنة 2005، حيث أكدت في الفقرتين 138 و 139 أن الدولة مسؤولة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية، و في حالة عدم قدرة الدولة على حماية سكانها أو غير رغبة على فعل ذلك فإن المجتمع الدولي يتدخل باستخدام ما هو ملائم من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس و الثامن من الميثاق، و في حالة عدم نجاعة الحل السلمي، فإن التدخل عن طريق مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق هو الحل الأفضل لمثل هذه الحالات².

*أما على مستوى مجلس الأمن فقد تم إقرار مسؤولية الحماية، في القرار رقم 1674 لسنة 2006 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة خصوصا في البند الرابع من القرار أين تم تأكيد أحكام الفقرتين 138 و 139 أعلاه³، وتوالت إشارات مجلس الأمن حول هذا المبدأ في القرارات المتعلقة بدارفور 2006، ليبيا 2011، كوت ديفوار 2011، اليمن 2011، السودان 2012⁴.

*و في فيفري 2008 عين الأمين العام للأمم المتحدة مستشارا خاصا، أوكلت إليه مهمة التركيز على تطوير الجوانب المفاهيمية و السياسية و التنفيذية لمسؤولية الحماية⁵، أما في جانفي 2009 فقد صدر تقرير من الأمين العام بعنوان " تنفيذ مسؤولية الحماية" حدد فيه استراتيجية محددة للنهوض بهذا المبدأ إلى مستوى التنفيذ و في جويلية 2009 ناقشت الجمعية العامة هذا التقرير و رافع غالبية الأعضاء لصالح مسؤولية الحماية كمبدأ أساسي في القانون الدولي القائم على أساس المسؤولية الجماعية الدولية⁶.

- تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

جاءت عدة تعريفات لمبدأ مسؤولية الحماية كلها تدور حول نفس الفكرة ومن أهمها:
عرفت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مبدأ مسؤولية الحماية على أنها " سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأمد وقصيرة الأجل التي تساعد على الحلول دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها، وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى"⁷.
كما عرفت ايف ماسينغهام Ive massingham مسؤولية الحماية بأنها " نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية، يتولاها المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير رغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع، مع نية إبادة جماعية أو بدونها أو تطهير عرقي واسع"⁸.

¹ صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، -دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية - مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس والعشرون، 2012، ص 40.

² الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، الدورة 60، 24 أكتوبر 2005، ص 41، وثيقة رقم A/RES/60/1.
³ دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 226.

⁴ قرزان مصطفى، دور الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2014، ص 218.

⁵ دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 226-227.

⁶ قرزان مصطفى، دور الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 218.

⁷ قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 82.

⁸ خالد روشو، السيادة الوطنية في ظل مقارنة مسؤولية الحماية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل 2019، ص 553.

وقد عرفها غاريث إيفا نز ومحمد سحنون بأنها " واجب القيام برد على المواقف التي توجد فيها ضرورة قاهرة للحماية الإنسانية وإذا فشلت الإجراءات الوقائية في احتواء مثل هذه المواقف أو حلها، وكانت الدولة المعنية بذلك غير قادرة أو غير مستعدة للتدخل وقتها، يمكن أن يتطلب الأمر التدخل من قبل دولة أخرى، وقد يشمل هذا التدخل الإجراءات القسرية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قضائية أو عسكرية، وهي الحالات القسوى".¹

إذن فمسؤولية الحماية هي مفهوم سياسي أكثر وهي ليست قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي ولا ترمي أن تكون كذلك، إضافة إلى ذلك فهي ليست تصنيفاً جديداً يهدف إلى الإذن بالتدخل العسكري، فهي تركز في المقام الأول على الجهود الوقائية²،

2.2 الأسس التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية:

- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها

يقع على عاتق الدولة قانوناً مسؤولية حماية سكانها - سواء كانوا رعاياها أم لا - من الجرائم الدولية الفظيعة و من التحريض على ارتكاب تلك الأفعال، حيث جاء في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة على لسان رؤساء الدول والحكومات " نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية و سنعمل بمقتضاها "، و قد أكدوا أن هذه المسؤولية تقع أولاً وقبل كل شيء على عاتق الدولة، و أن هذه المسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدول ومن التزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول من قبل ولا تزال³، و من أمثلتها قمع الخطابات المثيرة للفتنة التي تستهدف الأقليات، تعطيل وصول شحنات الأسلحة التي قد تستخدم في ارتكاب الجرائم الدولية... الخ⁴.

- المساعدة الدولية في بناء القدرات

وتتمثل هذه الركيزة في التزام المجتمع الدولي على مساعدة الدول في القيادة والاستجابة للآزمات الإنسانية، سواء من قبل الأمم المتحدة أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، أو المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيره⁵، وهذه المساعدة تتخذ أربعة أشكال⁶:

- تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها في إطار الركيزة الأولى (فقرة 138).

- مساعدة الدولة على القيام بالوفاء بتلك الالتزامات (فقرة 138).

- مساعدتها على بناء قدراتها على الحماية (فقرة 139).

- مساعدة الدولة التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات (فقرة 139).

¹ غاريث إيفانز وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد الرابع والخمسون، 2004، ص 17.

² برونو بومبييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011، ص 4.

³ تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 23، 12 جانفي 2009، ص 11، وثيقة رقم (A/63/677).

⁴ تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية الاستجابية في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، المرجع السابق، ص 6.

⁵ تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، نفس المرجع، ص 11.

⁶ تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية الحماية، نفس المرجع، ص 20.

- مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة وبطريقة حاسمة

عندما تعجز الدولة عن توفير الحماية لمواطنيها أو تبدي رغبتها بعدم حمايتهم، فإن المجتمع الدولي يتحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة، حيث يقع على عاتقه من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أما في حال قصور الوسائل السلمية فإن التدخل وفق الفصل السابع من الميثاق هو الحل الأنسب سواء بواسطة مجلس الأمن أو بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، و أحسن مثال على ذلك الجهود الثنائية الإقليمية و العالمية الناجمة لتجنب إراقة المزيد من الدماء إثر الانتخابات المتنازع عليها في كينيا أوائل 2008¹.

3.2 . عناصر مبدأ مسؤولية الحماية:

- مسؤولية الوقاية (المنع)

تتمثل هذه المسؤولية في الوقاية من الأزمات في الدولة قبل وقوعها وذلك من خلال معالجة الأسباب المباشرة اللازمة، وهي تقع أولا على عاتق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أرضها وثانيا على عاتق المجتمع الدولي في مساعدة الدولة من الوقوع في أزمات²، وذلك باتخاذ جملة من التدابير في أربع مجالات تتمثل في³:

التدابير السياسية تتمثل في إقامة الديمقراطية، تداول السلطة، حماية الحريات وسيادة القانون...الخ

/التدابير الدبلوماسية وهي التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة

وإرسال مراقبين دوليين لتقصي الحقائق...الخ

التدابير الاقتصادية تتمثل في تقديم دعم النمو الاقتصادي، تمويل الاستثمارات، تسهيل المبادلات...الخ

التدابير القانونية وهي تهدف إلى تعزيز سيادة القانون واستغلال القضاء وتنفيذ القوانين واللجوء للتحكيم...الخ

التدابير العسكرية وتشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير

عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة...الخ

- مسؤولية الرد

تعتبر مسؤولية الرد من أخطر مستويات مسؤولية الحماية،⁴ وهي تكون عند الفشل في احتواء النزاع أو حله، فتتخذ مجموعة من الإجراءات اللازمة سواء سياسية و دبلوماسية كقطع العلاقات أو اقتصادية كحظر الطيران الدولي أو قضائية كإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و في الحالات القصوى تكون عسكرية و لا يمكن اللجوء إلى القوة العسكرية إلا بعد استنفاد جميع الطرق السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، بالإضافة إلى تقييد التدخل العسكري بجملة من المعايير متى تحققت يتحقق معها هذا التدخل، و تلتخص في معيارين

¹ تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية الحماية، نفس المرجع، ص 30.

² RICHARD H. cooper and JULIETTE vainov kohler , the responsibility to protect « the new global moral compact », 2006 , p 9-10.

³ أمانة شامي، مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد الأول، العدد الأول، ص 73.

⁴ قريبيز مراد، مايدي نعيمة، استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص 179.

أساسيين هما: معيار القضية العادلة أي أن استعمال القوة يكون بسبب ارتكاب أحد الجرائم الأربع، و معيار الإذن الصحيح الذي ينبغي حصوله من قبل مجلس الأمن، أما المعايير الاحتياطية فتضم معيار النية السليمة أي أن استخدام القوة العسكرية يكون بغرض إنساني، و معيار الملجأ الأخير أي أن استخدام القوة العسكرية هو الحل الأخير¹، و معيار الوسائل التناسبية الذي حددته لجنة التدخل و السيادة بأنه " أن يكون حجم مدة وحدة التدخل العسكري المخطط له بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني المعني"²، و معيار الإمكانيات المعقولة للنجاح أي وجود احتمال كبير لنجاح الهدف من التدخل العسكري³.

مسؤولية إعادة البناء

تتمثل مسؤولية إعادة البناء في تقديم المساعدة للمدنيين بعد عملية التدخل العسكري و تتم غالبا هذه العملية بإرسال ملاحظين دوليين، من أجل متابعة سير الإدارة، توفير مناخ ملائم لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين الذين يعملون مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية وبناء على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقاءها لذا يجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري⁴.

3. أثر تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على السلم والأمن الدوليين

تم اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية من قبل المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان والارتقاء بالأمن الإنساني، وهذا ما يؤدي بدوره إلى الارتقاء بالسلم والأمن الدوليين، غير أن الواقع العملي أثبت أن هذا المبدأ وإن حقق بعض النجاحات إلا أنه أثر بالسلب على السلم والأمن الدوليين خصوصا في قضيتي ليبيا وسوريا، وهذا ما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة على تأكيد تضافر الجهود الدولية من أجل تفعيل هذا المبدأ على ضوء التحديات والعقبات التي تشوبه.

1.3 . مسؤولية الحماية والأزمات الدولية:

عاشت معظم الدول العربية ثورات شعبية ضد الأنظمة الحاكمة، مطالبة بتغييرها باعتبارها أنظمة استبدادية وفاسدة، من ضمنها ثوري ليبيا وسوريا، حيث أخذتا منعرجا خطيرا بانتهاكها بأمن وسلامة السكان، ما أدى إلى ضرورة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، إلا أن التطبيق كان مختلف في كلتا الأزميتين، وهذا ما أثر على السلم والأمن الدوليين

سرعة إعمال مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة الليبية

الخلفية التاريخية للأزمة الليبية

بدأت أحداث الثورة الليبية يوم 11 فيفري 2011 من خلال مظاهرات سلمية، حيث خرج المتظاهرين بدءا من مدينة بنغازي مستنكرين الأوضاع المزرية التي تعرفها البلاد نتيجة القمع السياسي، و تقييد الحريات، و غياب العدالة الاجتماعية و سوء توزيع الثروة، و غيرها من الأسباب و مطالبين بتنحية الرئيس معمر قذافي، الذي زاد الطين بلة، حيث أدلى بأول تصريح يوم 22 فيفري 2011، وصف فيه المتظاهرين بالجرذان الذين تحركهم أيادي خارجية تريد الإضرار بمصالح ليبيا، وصعد من لهجته و تواعد باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل قمع

¹ شلباك سليمان، المرجع السابق، ص 1024.

² تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "مسؤولية الحماية"، المرجع السابق، ص 61.

³ شلباك سليمان، المرجع السابق، ص 1024.

⁴ شمامي آمنة، المرجع السابق، ص 74.

الاحتجاجات، وهذا ما أكد عليه مرة أخرى في التصريح الذي أدلى به يوم 17 مارس 2011، مما اعتبر من قبل العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية تهديدا صريحا من أعلى سلطة سياسية في ليبيا لأمن و سلامة السكان المدنيين، و أخذت الثورة الليبية بعدها منعرجا خطيرا بمساسها بسلامة المواطنين، ما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قرارات سريعة بشأنها .

أهم القرارات المتخذة في الأزمة الليبية

*إصدار مجلس حقوق الإنسان قرار بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة في ليبيا من قبل النظام الليبي والمعارضين له، وذلك يوم 25 فيفري 2011.

*إصدار مجلس الأمن قرار 1970، حيث كيف الأحداث في ليبيا على أنها جرائم ضد الإنسانية وعليه فقد قرر مجلس الأمن بموجب هذا القرار والمؤرخ في 26 فيفري 2011، إحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ودعا إلى محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة والمتمثلين في معمر القذافي وعدد من أفراد أسرته والنظام التابع له.¹

*إصدار مجلس الأمن قرار رقم 1973 المتضمن الإذن بالتدخل في ليبيا و ذلك في إطار مبدأ مسؤولية الحماية -دون إشارة إلى هذا المبدأ صراحة في هذا القرار-، واتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل حماية المدنيين و المناطق الآهلة بالسكان، و ضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية، و قد أسند القرار لجامعة الدول العربية مهمة تنفيذ التدابير المتصلة لحماية السكان المدنيين و بشأن منطقة حظر الطيران، و الملاحظ هنا أنه لم تمنح فترة كافية لتطبيق أحكام القرار 1970، مما أعطى الانطباع أن حماية المدنيين ليست سوى ذريعة لإنهاء نظام معمر القذافي بالرغم من أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يجيز مثل هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي.

وبتاريخ 19 مارس 2011 بدأت كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشن ضربات جوية ضد مراكز محددة تابعة للحكومة الليبية، ثم تولى بعدها حلف الناتو مهمة قيادة العمليات العسكرية في 31 مارس 2011، وشن أولى هجماته ضد القوات التابعة للنظام الليبي وتم تدويل النزاع حينها وانتهت العملية بالإطاحة بنظام معمر قذافي.²

طبقا لأحكام الميثاق فإنه لا يوجد أي مبرر لاستخدام القوة العسكرية من قبل مجلس الأمن لحماية المدنيين في ليبيا طالما لم يوجد تهديد للسلم والأمن الدوليين كعبور أعداد كبيرة من اللاجئين كما حدث في سوريا، غير أن هذا التدخل كان بطريقة اندفاعية ودون الالتزام بأحكام الفصل السادس والثامن من الميثاق، فكان نتاج ذلك التأثير السلبي على أمن ليبيا والدول المجاورة، بسبب انتشار السلاح ووقوعه في أيدي التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة وإطالة الحرب الأهلية فيها.³

- استبعاد تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية

الخلفية التاريخية للأزمة السورية

ارتبطت الثورة السورية بما يسمى ثورات الربيع العربي، والتي بدأت سنة 2011 بمظاهرات سلمية ضد النظام الحاكم مطالبين بالإصلاح والتغيير، وسط محاولات هذا الأخير للسيطرة على هذه المظاهرات والحؤول دون تفاقمها واتساعها إلى كامل أنحاء سوريا، غير أن الحركة

¹ دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص 231-232.

² دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 234

³ يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، جانفي 2015، ص 19.

الاحتجاجية سرعان ما توسعت في أرجاء البلاد للتعبير عن رفضهم للأساليب القمعية التي يمارسها النظام ضد المتظاهرين السلميين.¹ ووفقاً للركيزة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، التي تقضي بمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي، لم يحاول النظام السوري احتواء الأزمة² بل قام بخرق التزاماته وذلك بقصف ومهاجمة المدنيين بشكل عشوائي وشن حملة لقمع المعارضة باستخدام العنف مما أدى إلى سقوط العديد من الجرحى و القتلى³.

وقد ساهمت عدة عوامل على تفاقم وإطالة الأزمة السورية أهمها انقسام الدول الكبرى بين مؤيد للنظام الحاكم ومعارض له، فالولايات المتحدة الأمريكية اختارت دعم قوات المعارضة التي تشكل الأغلبية الطائفية في سوريا، في حين ان روسيا اختارت دعم النظام الحاكم الذي يمثل الأقلية في البلاد، وهذا ما أدى الى تعارض المصالح وعدم وجود بوادر لانفراج الأزمة⁴.

وقد أكدت عدة تقارير على حصول إبادة جماعية في سوريا، حيث تم العثور على مذابح وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية فيها إذ تم استخدام الأسلحة الكيميائية التي أدت الى خسائر بشرية بين المدنيين وهي أحداث كلها موثقة، وتمثل أسباب مبررة للتدخل العسكري غير ان الحجة الرئيسية في عدم التدخل هي ان الظروف الخاصة بسوريا لا تسمح بذلك، وان أي تدخل محتمل قد يزيد الامر سوءاً.⁵

غير هذا فقد ازداد عدد النازحين سواء كان نزوحاً داخلياً أو خارجياً، نتيجة الهجمات العسكرية في البلاد، وقد قدر عدد النازحين داخل سوريا بين 2017 و 2018 حوالي 1.6 مليون نازح⁶، بينما قدر عدد النازحين في سنة 2019 ب 1.8 مليون نازح.

وباعتبار ان تركيا تضم أكبر عدد من النازحين السوريين فقد اضطرت الى القيام بعملية عسكرية عرفت باسم نبع السلام. وأعلنت أنقرة أن هدفها الرئيسي يتمثل في إنشاء "منطقة آمنة" داخل سوريا على مساحة بحوالي 3.600 كيلومتر مربع حيث يمكن إعادة اللاجئين الذين يعيشون في تركيا وتوطينهم فيها-وهذا بعد أن أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب جنودها في أكتوبر 2020-وعبر الجيش التركي إلى سوريا في هجوم كان موضع تنديد واسع وتسبب في أكثر من 220,000 حالة نزوح داخلي جديدة، أغلبها لأشخاص يعيشون في المدن الكردية على الحدود، كما تسبب في 17,900 حالة نزوح عبر الحدود في اتجاه شمال العراق. وكان الهدف كذلك من عملية "نبع السلام" هو حماية الحدود الجنوبية لتركيا من حزب العمل الكردستاني الذي تصنفه أنقرة ودول أخرى على أنه مجموعة إرهابية. وتوفي الكثيرون خلال ذلك الهجوم، كما تم الإبلاغ عن ارتكاب القوات التركية الانتهاكات جسيمة في حق السكان المحليين.⁷

¹ عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 206.

² رجدة احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي والعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 148.

³ قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية في إطار المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 422.

⁴ Suhaib Khaled Jassim, The Syrian crisis in light of the principle of the responsibility to protect, Tikrit University Journal For Rights, part 2, vol 4, issue 2, College of Political Science, University of Mosul, Nineveh, Iraq, 2019, p183.

⁵ Suhaib Khaled Jassim, op , sit, p 187

⁶ ناصر ياسين، من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري، الجزء الثاني، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، كلية العلوم الصحية، الجامعة الأمريكية في بيروت، ص 101.

⁷ التقرير العالمي حول النزوح الداخلي، افريل 2020، ص 35 من الموقع الالكتروني:

عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة

على الرغم من محاولة مجلس الأمن تسوية النزاع السوري باستخدام الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق كإرساله لجنة للمراقبة وتقصي الحقائق إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل لعدة أسباب¹ مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرارات مختلفة أشار فيها في العديد من المرات إلى استخدام الأساليب العسكرية، إلا أن قراراته قوبلت بالرفض خصوصا من طرف الدول الدائمة العضوية بسبب استخدامها لحق الاعتراض حماية لمصالحها الشخصية، حيث أن روسيا استخدمت لوحدها فقط حق الاعتراض إحدى عشر مرة، و قد أدى عدم توافق الدول الدائمة العضوية إلى تفاقم الأزمة، هذا ما جعل البعض يصف بأن دور مجلس الأمن محدود و مقيد في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أنه لم يقوم باتخاذ إجراءات صارمة و جادة من أجل وقف الانتهاكات الفظيعة في سوريا على الرغم من الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي تحدث على مرأى و مسمع المجتمع الدولي، و ذلك أدى إلى مضاعفة الخسائر في عدد القتلى و الجرحى فضلا عن تشريد الملايين و نزوح أكثر من 12 مليون شخص منذ بدأ الأزمة.²

تقييم مبدأ مسؤولية الحماية:

حقق مبدأ مسؤولية الحماية بعض النجاحات الملحوظة، غير أن استخدامه أثار أسئلة عملية هامة لاسيما في ما يتعلق بالاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة ففي ليبيا أذن مجلس الأمن التدخل في قراره رقم 1973 سنة 2011، وولد مناقشات حول متى و كيف ينبغي اللجوء إلى القوة لأغراض الحماية، و أثار مخاوف لدى بعض الدول الأعضاء بشأن سوء استخدام هذا المبدأ، و ذكر أيضا الجهات الفاعلة إلى تطبيق إعادة البناء بعد استخدام القوة³، هذا ما جعل كل من البرازيل روسيا، الهند، الصين، جنوب إفريقيا ينتقدون الكيفية التي تم بها تنفيذ هذا القرار من قبل حلف الناتو، فقد كانت هناك تجاوزات وانتهاكات واضحة بمحورهم على مواقع لا تحمل أي أهمية عسكرية مثل المجمع الذي قتل فيه أقارب القذافي، و كشف هذا التدخل عن النية الخفية من وراءه ألا وهو الإطاحة بالنظام بحذ ذاته، ما جعل البرازيل تطرح مبادرة المسؤولية أثناء الحماية كوسيلة للحد من الفشل في تطبيق مسؤولية الحماية، فهو من جهة يضمن التنفيذ الصارم لمسؤولية حماية المدنيين و من جهة أخرى يتم مساءلة المكلفين بالتدخل الإنساني عن الكيفية التي تم فيها تنفيذ ولاية مجلس الأمن.⁴

أما في سوريا فقد أدى إلى التساؤل عن فائدة هذا المبدأ في الحث عن اتخاذ عمل في الحالات الصعبة جدا⁵، فكما هو معروف ان مبدأ مسؤولية الحماية يسعى الى معالجة مشكلة حماية الناس من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، بدلا من معالجة أوجه عدم المساواة في نظام

https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/inline-files/IDMC_GRID_Global_2020_AR_web.pdf

¹ زيكار محمد، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، مجلة دلتان، 22 جانفي 2015. على الموقع الإلكتروني:

<https://delta-n.org/?lang=AR&mode=26948>

² رضا كشان، محدودية دور مجلس الأمن الدولي في نشر السلم والأمن الدوليين: سوريا نموذجا، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص ص 117-118.

³ تقرير الأمين العام، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 69، 13 جويلية 2015، ص 6، وثيقة رقم A/69/981-S/2015/500.

⁴ عزيري ندى، تأثير المبادرة البرازيلية "المسؤولية أثناء الحماية" في مفهوم مسؤولية الحماية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019، ص 676.

⁵ تقرير الأمين العام، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 9.

الدول، وإيجاد حل لها عكس التدخل الإنساني الذي يسعى الى معالجة عدم المساواة بين الدول في السلطة، ويعتبر مجلس الامن السلطة الجهاز المناسب لتنفيذ هذا المبدأ، غير أن هذا يجعل من انتهاكات حقوق الانسان خاضعا للسلطة التقديرية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفي حالة سوريا فاستعمال حق الاعتراض لنقض القرارات يؤكد على ان الاستجابات الدولية تحددها المصالح وليس المبادئ.¹ وعلى العموم فقد ساهمت الأزمات في إيجاد سوء فهم أوسع نطاقا مفاده أن المسؤولية عن الحماية معنية في المقام الأول باتخاذ تدابير قسرية لا غير.²

2.2 اهم العقبات والتحديات الجديدة التي تعيق مبدأ مسؤولية الحماية

– العقبات التي تواجه مبدأ مسؤولية الحماية

أورد الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المعنون بـ " حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية"، الصادر في 2016، حيث تطرق فيه حسبته إلى أهم الأسباب التي تحول دون التنفيذ الفعال لمبدأ مسؤولية الحماية وتتمثل في:

تجاهل المبادئ الأساسية للقانون الدولي

حيث أن أطراف النزاع في العديد من النزاعات المسلحة تعتمد انتهاك القانون الدولي الإنساني، وتجاهل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وذلك باستهداف المدنيين من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ومن قبل القوات الحكومية التي تستخدم القوات الجوية بشكل عشوائي في المناطق المأهولة بالسكان والأهداف المدنية المشمولة بالحماية، كالمستشفيات، المدارس... الخ

عدم وفاء الدول بالتزاماتها وعودها بالتصدي لارتكاب الجرائم الفظيعة

على الرغم من أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أخذت عهدا بالتصدي للجرائم الفظيعة وحماية السكان منها، إلا أن هذه الوعود لم تترجم بالمعنى المطلوب على أرض الواقع.³

قيام جهات فاعلة ثالثة بدعم أطراف النزاع وتمكينها من ارتكاب الجرائم الفظيعة

حيث أن أغلب الحروب الأهلية الواقعة في الوقت الحاضر، تدعمها جهات فاعلة ثالثة باستخدام مختلف الأسلحة، مما جعلت هذه الحروب أكثر فتكا وأطول أمدا، وأكثر الدول المتضررة هي الدول الهشة والتي تعاني من عدم الاستقرار السياسي.⁴

غياب الإرادة السياسية لمجلس الأمن

باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهة المخولة له باتخاذ التدابير اللازمة في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، ووقوع الجرائم الفظيعة، فإن غياب الإرادة السياسية له يحول دون التنفيذ الفعال لمبدأ مسؤولية الحماية، ولعل الجرائم الفظيعة التي وقعت في سوريا أوائل 2011 أوضح مثال على ذلك، حيث أن مجلس الأمن لم تكن له الإرادة الكافية للتصدي لحالة الانزلاق السلبية التي حدثت.⁵

¹ Suhaib Khaled Jassim, op , sit, p 190

² تقرير الأمين العام، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 9.

³ عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 149.

⁴ تقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة، الجمعية العامة، الدورة 70، 2 فيفري 2016، ص 10، وثيقة رقم: A/70/709.

⁵ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 70، 22 جويلية 2016، ص 12، وثيقة رقم: A/70/999-S/2016/620.

- التحديات الجديدة التي تواجه مبدأ مسؤولية الحماية:

الجماعات المسلحة غير تابعة للدول

و مثال هذه الجماعات المسلحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام، حركة بوكو حرام، حركة الشباب، حيث أنهم اتخذوا من ارتكاب الجرائم الفظيعة في حق المدنيين استراتيجية لتحقيق أهدافهم، و هذا ما يؤثر بالسلب على السلم و الأمن الدوليين، لذلك لابد من تحديث آليات الإنذار المبكر لتعكس مختلف أهداف تلك الجماعات و أيديولوجيتهم و الأساليب التي يتبعونها، كما يتعين على الدول الأعضاء و الجهات الفاعلة ضمان أن تكون نهجها الرامية إلى التصدي للجنة غير التابعين للدول قائمة بشكل كامل و متسق على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي.

التكنولوجيات الجديدة

اتخذت الجماعات المتطرفة من التكنولوجيا الحديثة وسيلة لنشر أفكارهم ومعتقداتهم العنيفة، والتواصل والتنسيق والتخطيط فيما بينهم لارتكاب جرائم فظيعة، وهذه التكنولوجيات شجعت على توسيع نطاق الخطابات الموجهة من الجماعات المسلحة غير تابعة للدول، والتي لولا ذلك لظلت مقتصرة على مجتمعات محلية محددة جغرافيا، وهذا ما حدث في سوريا والعراق بالضبط أين تشجع المقاتلين الأجانب على القتال في بلد غير بلدهم¹.

3.2 . أولويات النهوض بمبدأ مسؤولية الحماية على المدى المتوسط 2015-2025

- إظهار الالتزام السياسي

وهو من أهم الأولويات، حيث أن التزام المنظمات الدولية بمبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يترجم إلى أفعال وممارسات على أرض الواقع فالالتزامات الكلامية بحماية المواطنين من الاعتداءات لا تكفي للنهوض بهذا المبدأ².

- كفالة تقديم استجابة أشد أبكرا وحسما

حيث يكون ذلك بإدراك نطاق الأدوات المتاحة في إطار مسؤولية الرد، و الاستثمار في السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها ، و باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهة المخولة له حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب الميثاق الذي منح له صلاحيات واسعة، فإنه من الضروري اتفاق واتحاد أعضائه الدائمين فيما يخص استخدام حق الاعتراض خاصة عندما يتعلق الأمر بالحالات الإنسانية الناجمة عن ارتكاب الجرائم و إلا فإن عدم التفاهم يسبب آثار كارثية على المستوى الدولي، وأبرز مثال على ذلك هو النزاع السوري الذي عجز المجلس عن حله ووضع حد للجرائم الفظيعة المرتكبة .

- منع تكرار الجرائم الفظيعة

يتطلب منع تكرار الجرائم الفظيعة التزام المجتمعات بأولويات بناء السلام والبرامج المتعلقة به من دعم المصالحة، تشجيع عمليات الحوار السياسي، مسائل مرتكبي الجرائم الفظيعة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، التزام الدولة الدائم بتوفير الحماية للمواطنين، وأهم شيء هو إدراك المجتمعات الخارجه من الأشكال المروعة للعنف أنها قد تواجه تحديات خاصة مستقبلا لذلك لابد من تجاوزها.

¹ تقرير الأمين العام، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 19-20

² عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 150.

- تعزيز العمل الإقليمي

حيث تلعب المنظمات الإقليمية دوراً هاماً في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، لكونها الأقرب إلى مناطق النزاع وهذا ما يجعلها الأكثر قدرة على تقديم المساعدة الفعالة للدول التي تكافح من أجل حماية سكانها، بالإضافة إلى معرفتها بطبيعة النزاع¹.

- الاستثمار في منع ارتكاب الجرائم الفظيعة

ويتطلب الاستثمار في منع الجرائم الفظيعة التغلب على تحديات ثلاثة تتمثل في:

الربط بين آليات وإجراءات الإنذار المبكر

أن يكون المنع من ارتكاب الجرائم قاعدة لا استثناء

ضرورة فهم ماهية الأدوات الخاصة بمنع الفظائع التي من شأنها تحقيق أفضل النتائج

- تعزيز شبكات الأقران

ويكون بدعم الجهات المكلفة بالتنسيق باعتبارها آلية لتبادل الخبرات والدروس التاريخية والمعاصرة وهي محددة بأربعة عناصر رئيسية هي:

إجراء تقييم لمخاطر الجرائم الفظيعة ومصادرها.

تحديد أولويات الإجراءات المحلية والدولية.

زيادة حجم وكثافة التدريب للموظفين المعنيين.

تعبئة الموارد والدعم السياسي.

كما أكد الأمين العام جهات التنسيق بالتعاون الوثيق مع الشركاء من المجتمع المدني ووسائل الإعلام، لتمكين السكان من مسائل المسؤولين الحكوميين وإخضاعهم للمحاسبة².

4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن المجتمع الدولي خطأ خطوة كبيرة نحو الأمام بإقراره لمبدأ مسؤولية الحماية، كبديل للتدخل الإنساني نتيجة ظروف فرضها الواقع، حيث أن هذا المبدأ يعمل على حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الفظيعة أثناء النزاعات المسلحة، والحد من انتشار القتلى والجرحى والنازحين، وبالتالي فإنه يعمل على تحقيق الأمن الإنساني ومنه السلم والأمن الدوليين.

غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ في بعض الأزمات كأزمتي ليبيا و سوريا أثبت أنه يخضع لإرادة الدول الكبرى ، والاختلاف في التعامل مع القضايا الدولية خير دليل على ذلك، ففي الازمة الليبية تم اصدار قرار يقضي بتطبيق هذا المبدأ بسرعة و في ظرف وجيز أما في سوريا فعلى الرغم من ان ما يحدث فيها يرقى حسب الرأي الدولي الى اعتباره جريمة ضد الإنسانية الا ان الدول الدائمة العضوية لم تتخذ إجراءات صارمة تقضي بواجب التدخل وتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية من اجل حماية المدنيين من الانتهاكات الفظيعة التي تحدث على مرأى و مسمع المجتمع الدولي، بسبب حق الاعتراض الذي حال دون صدور القرار، و ذلك ما أثر بالسلب على حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث ان الإحصاءات اليومية تشير إلى زيادة الخسائر في عدد القتلى و الجرحى و تشريد الملايين و نزوح العديد من الافراد الى دول الجوار.

¹ تقرير الأمين العام، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 23-24

² عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 151-152.

وتماشيا مع النتائج المقدمة نقترح ما يلي:

/ ضرورة اتفاق الدول الدائمة العضوية في إصدارها للقرارات المتعلقة بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، وتقييد استخدامها لحق الاعتراض فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار تقديم المصلحة العامة على المصالح المتعلقة بهذه الدول.

/ مبدأ مسؤولية الحماية يساهم في تحقيق التنمية واستقرار المجتمعات لذلك لابد من أن يحظى باهتمام أكبر في الأمم المتحدة، وذلك بدعمه عن طريق مناقشة التحديات والعقبات التي تحول دون التنفيذ الفعال له.

/ اتساع الهوة بين الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية والواقع العملي جعل البعض يشكك من نجاعة هذا المبدأ لذلك لابد من وضع آلية فعالة تكمن مهمتها الأساسية في مراقبة التطبيق الفعال لهذا المبدأ.

5. قائمة المراجع:

تقارير الأمين العام:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الحماية " الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة "، الجمعية العامة، الدورة 66، 25 جويلية 2012، وثيقة رقم A/66/874-S/2012/578
- تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 23، 12 جانفي 2009، وثيقة رقم (A/63/677).
- تقرير الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة، الجمعية العامة، الدورة 70، 2 فيفري 2016، وثيقة رقم: (A/70/709).
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 70، 22 جويلية 2016، وثيقة رقم: A/70/999-S/2016/620
- تقرير الأمين العام، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 69، 13 جويلية 2015، وثيقة رقم A/69/981-S/2015/500.
- الجمعية العامة، نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، الدورة 60، 24 أكتوبر 2005، وثيقة رقم A/RES/60/1
- غاريث إيفانز وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد الرابع والخمسون، 2004.

الرسائل والأطروحات:

- أبو زيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

- عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
 - رجدة احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي والعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.
- المقالات:**
- سويسسي إبراهيم، إشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، 2019.
 - خالد روشو، السيادة الوطنية في ظل مقارنة مسؤولية الحماية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل 2019.
 - برونو بوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011.
 - دحية عبد اللطيف، التكريس الأممي لمبدأ مسؤولية الحماية - الأزمة الليبية نموذجاً - مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2017.
 - شلباك سليمان، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2021.
 - صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، -دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية - مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس والعشرون، 2012.
 - قرزان مصطفى، دور الترتيبات الإقليمية وما دون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2014.
 - آمنة شامي، مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد الأول، العدد الأول.
 - قريبيز مراد، مايدي نعيمة، استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020.
 - يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مجلة المستقبل العربي، العدد 431، جانفي 2015.
 - رضا كشان، محدودية دور مجلس الأمن الدولي في نشر السلم والأمن الدوليين: سوريا نموذجاً، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.
 - عزيري ندى، تأثير المبادرة البرازيلية "المسؤولية أثناء الحماية" في مفهوم مسؤولية الحماية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، نوفمبر 2019.

- ناصر ياسين، من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري، الجزء الثاني، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، كلية العلوم الصحية، الجامعة الأمريكية في بيروت.

المواقع الالكترونية:

التقرير العالمي حول النزوح الداخلي، افريل 2020، ص 35 من الموقع الالكتروني:

https://www.internal-displacement.org/sites/default/files/inline-files/IDMC_GRID_Global_2020_AR_web.pdf

زيكار محمد، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، مجلة دلتانون، 22 جانفي 2015. على الموقع الالكتروني:

<https://delta-n.org/?lang=AR&mode=26948>

تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، ص 02. المتوفر على الموقع الالكتروني:

<https://www.un.org/ar/documents>

مراجع باللغة الأجنبية:

- RICHARD H. cooper and JULIETTE vainov kohler , the responsibility to protect « the new global moral compact », 2006
- Suhaib Khaled Jassim, The Syrian crisis in light of the principle of the responsibility to protect, Tikrit University Journal For Rights, part 2, vol 4,issue 2, College of Political Science, University of Mosul, Nineveh, Iraq, 2019